سلطة قاضي الحكم في التحقيق في دعوى الإلغاء

عقيل البدوي *، مصطفى عثمان * *

*طالب دراسات عليا (ماجستير) قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة حلب ** قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة حلب

الملخص

إنّ التحقيق في دعوى الإلغاء لا يتوقف على التحقيق الذي تجريه هيئة مفوضي الدولة، وانما أعطى المشرع للقاضي الإداري صلاحية إجراء تحقيق إضافي أثناء نظره في دعوى الإلغاء، لذلك تناولنا في هذا البحث سلطة قاضي الحكم في التحقيق في دعوى الإلغاء من خلال دراسة الإجراءات التي يتبعها القضاء الإداري في التحقيق والوسائل التحقيقية التي يعتمدها للإثبات والجزاء الذي يفرضه القضاء على الإدارة في حالة امتناعها عن تقديم المستندات التي في حوزتها، وقد لا مسنا غياب التنظيم القانوني الخاص بالإجراءات الإدارية الأمر الذي ترك الكثير من المسائل المتعلقة بوسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقاضي الإداري، كما وإجهنا حساسية وسيلة استجواب رجال الإدارة من قبل القضاء وذلك في معرض تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.

كما قمنا بتدعيم هذا الموضوع بالعديد من النصوص القانونية والأحكام القضائية والآراء الفقهية في كل من سورية وفرنسا ومصر لنتوصل إلى دراسة كافية حول موضوع سلطة قاضى الحكم في دعوى الإلغاء.

الكلمات المفتاحية: التحقيق، الاثبات، دعوى الالغاء، مفوض الدولة.

The power of the judge to rule in Cancellation claim

Akeel Mohmad Albadawy.*, Mostafa Othman**

*Postgraduate student (Ph) Dept. of Public Law, Faculty of Law, University of Aleppo **Dept. of Public Law, Faculty of Law, University of Aleppo

abstract

The investigation into the annulment lawsuit does not depend on the investigation conducted by the State Commissioners Authority.

Rather, the legislator gave the administrative judge the authority to conduct an additional investigation while considering the annulment lawsuit, so we dealt with in this research the authority of the ruling judge to investigate the annulment lawsuit by studying the procedures followed by the judiciary The administrative investigation and the investigative means that it adopts for proof and the penalty imposed by the judiciary on the administration in the event of its failure to provide the documents in its possession. The means of interrogating management men by the judiciary, in the context of applying the principle of separation of powers.

We have also strengthened this topic with many legal texts, judicial rulings, and jurisprudential opinions in Syria, France and Egypt to reach an adequate study on the issue of the authority of the ruling judge in the annulment case.

Keywords: investigation, proof, annulment lawsuit, state commissioner.

مُقدمة:

تمرر دعوى الإلغاء بعدة مراحل تسبق النظر فيها من قبل المحكمة المختصة، فبعد انتهاء مرحلة تحضير الدعوى من قبل هيئة مفوضى الدولة، يودع المفوض ملف القضية المحكمة المُختصة مُرفقاً بها تقرير المفوض، ليتُم بعدها تحديد موعد جاسة لها، حيث يقوم ديوان المحكمة بتبليغ تاريخ الجلسة إلى أطراف الدعوى، وعلى الرغم من أنّ الخصومة تتعقد بإيداع صحيفة الدعوى ديوان المحكمة، إلا أنّ المحكمة الإدارية لا تُمارس أي نشاط إجرائي فيها لحين اتمام كامل الإجراءات السابق ذكرها من تحضير وتبليغ الأطراف موعد الجلسة، ومع انتهاء تلك الإجراءات تبدأ المرافعة وتتنقل المحكمة إلى مرحلة تداول الدعوى وفحص مشروعية القرار المطعون فيه، وهنا يبسط القاضي الإداري هيمنته على دعوى الإلغاء بشكل تام، حيث تملك المحكمة الإدارية سلطة إجراء تحقيق إضافة للتحقيق الذي قام به مفوض الدولة إذا ارتأت المحكمة ضرورة لذلك، ولها أن تباشره بنفسها أو من تتدبه لذلك من أعضائها أو من المفوضين (1)، فالتحقيق في الدعوى الإدارية هو أمر إلزامي وجوهري يجب احترامه(2). وتجدر الإشارة إلى أن المشرع السوري لم يحدد إجراءات معينة ووسائل خاصة للقاضي الإداري أثناء قيامه بالتحقيق.

(1) راجع: المواد 30 و 31 و 38 من قانون مجلس الدولة السوري رقم 32 لعام 2019.

⁽²⁾ الحسين طاهر، 2005 _ شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية. الطبعة الخامسة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 45 صفحة.

لذا تتمحور إشكالية البحث في التساؤل الآتي:

ماهي الصلاحيات والسلطات التي يملُكها قاضي الحكم في دعوى الإلغاء أثناء ممارسته لدوره في التحقيق مع رجال الإدارة، وهل هذه السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الإداري تتعدى على مبدأ الفصل بين السلطات أم لا؟ ثم هل يراعي القضاء أثناء ممارسته لها تحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة والفرد؟

أهمية البحث:

تتبع أهمية البحث من خلال أهمية دعوى الإلغاء ذاتها من حيث كونها دعوى تهدُف لحماية المشروعية ومراقبة قرارات جهة الإدارة، كما أنّ غياب التنظيم القانوني الخاص بالإجراءات الإدارية يعطي البحث أهمية لجهة توضيح المسار الذي ينتهجه القضاء الإداري في مجال التحقيق والإثبات في دعوى الإلغاء.

وعليه يهدف البحث:

إلى بيان موقف القضاء الإداري أثناء التحقيق في الدعوى حيال العديد من المسائل التي لم تُنظم تشريعياً كحالة امتناع الإدارة عن تقديم المستندات اللازمة في التحقيق كما يهدف إلى توضيح العديد من الإجراءات ووسائل الإثبات التي يعتمد عليها القاضي الإداري أثناء تحقيقه في الدعوى. ووفقاً للغاية المرجوة، فإن :

منهج البحث:

في سلطة قاضي الحكم في التحقيق في دعوى الإلغاء يقوم على أساس المنهج التحليلي، بحيث سنتولى تحليل القواعد القانونية والآراء الفقهية في القانون الإداري، وما اشتملت عليه من أحكام وشرح لما يتعلق بإجراءات ووسائل الإثبات التي يعتمدها

القاضى الإداري أثناء التحقيق في الدعوى وعلى المنهج المقارن بمقارنة ما توصل إليه المشرع والقضاء والفقه في كل من مصر وفرنسا مع ما انتهجه المشرع والقضاء في سورية وذلك بالقدر الذي يخدم موضوع البحث. بناءً على ذلك ستكون خطة البحث على الشكل الآتى:

المطلب الأول: الوسائل الإجرائية للقاضى الإداري في الاثبات

الفرع الأول: تكليف الإدارة بإيداع مستندات

الفرع الثاني: طبيعة التحقيق القضائي في دعوى الإلغاء

المطلب الثاني: الوسائل التحقيقية للقاضي الإداري في الاثبات

الفرع الأول: المعاينة والخبرة

الفرع الثاني: الشهادة والاستجواب

المطلب الأول: الوسائل الإجرائية للقاضى الإداري في الاثبات

الإثبات لغة هو تأكيد الحق بالبينة، أما في المفهوم القانوني فهو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثار معينة (1). والأصل العام أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، ويرجع أساس هذه القاعدة إلى الاعتراف بصحة الأمر الواقع واحترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة (2). إلا أن إطلاق هذا الأصل على المنازعات الادارية أمر لا يستقيم، في ظل هيمنة الإدارة على معظم الوثائق والملفات المُنتجة والحاسمة في الدعوى الإدارية. لذلك فإنه وفي مجال الاثبات في القضاء الإداري لا يُشترط على المدعي تقديم الدليل الكامل على ما يدعيه، وإنما يكفي مُجرد واقعة يمكن أن تؤدي إلى استخراج قرائن جادة على ما يدعيه (3). وتأسيساً على ما نتناول هذا المطلب من خلال فرعين في (الفرع الأول) تكليف الإدارة بإيداع مستندات وفي (الفرع الثاني) إجراء تحقيق إداري.

الفرع الأول: تكليف الإدارة بإيداع مستندات

إنّ الإدارة هي الأمينة على المصلحة العامة، والقائمة على سير العمل الإداري تملُك وتحوز السجلات، والملفات، والأوراق، وجميع المحررات، وهذه الأوراق والمستندات

⁽¹⁾ محمد أشرف عبد الفتاح أبو المجد، 2007 _ تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء. الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 541 صفحة.

⁽²⁾ عكاشة حمدي ياسين، 2010 _ موسوعة المرافعات الادارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة الاثبات في الدورية، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 5 صفحة.

⁽³⁾ مراد بدران، 2009 _ الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الادارية، مجلة مجلس الدولة. العدد 9، الجزائر، 17 صفحة.

الإدارية هي الطريق الأساسي لإثبات الوقائع الإدارية وتصرفات العاملين بالإدارة العاملة ومن ثم فهي الوسيلة الرئيسية في الاثبات أمام القضاء الإداري، وهذا أمر طبيعي يتفق وسمة الصبغة الكتابية التي تميز الإجراءات الإدارية القضائية(1). وانّ كانت مهمة القاضي تنطوي على مساعدة الطرف الضعيف والذي هو الفرد في غالب الحالات، فإن التوفيق بين سلطة الإدارة وضمان حقوق الموظفين في مجال الوظيفة العامة أمر صعب ومهم في الوقت نفسه، كما أن دور القاضي في التحضير يؤدي إلى أثار متعددة بالنسبة للأدلة وعبء الاثبات، فقد يؤدي هذا إلى تقديم أدلة لم يتمكن الفرد من الكشف عنها، فهنا يكفى من الفرد الذي يقاضى جهة الإدارة أن ينير الطريق أمام القاضى الإداري بالإرشاد عن المستندات والسجلات التي تؤيد دعواه، ويتولى القاضي الإداري بعد ذلك (2)ضمها للدعوى

لقد خفف القضاء الإداري من عبء الاثبات على عاتق المدعى، فإذا كانت القاعدة العامة: "البينة على من ادعى" تطبق في الاثبات في الخصومة الادارية وهذا باعتبارها قاعدة عامة، إلا أنه ونظراً لما خوّل القانون للقاضي الإداري من سلطة استقرائية للبحث من أجل الوصول إلى الحقيقة، نجده يعطى عبء الاثبات نوعاً من المرونة، وذلك بجعل الادارة كطرف مدعى عليها إثبات عدم صحة ما يدعيه الفرد

⁽¹⁾ عكاشة حمدي باسين، 2010 _ موسوعة المرافعات الادارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة الاثبات في الدعوى الادارية، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 15 صفحة.

⁽²⁾ رشوان رفعت، 2005 _ رقابة القاضى الجنائي لمشروعية القرار الإداري. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية في القاهرة، مصر، 166 صفحة.

المدعى، حيث يكفي أن يؤكد الفرد المدعى صحة الوقائع المدلي بها، وعلى المدعى عليها (الادارة) إثبات عدم صحتها، فإن لم يتوصل إلى ذلك، فإن الشك وفي إطار النزاع الإداري يؤول لصالح المدعي⁽¹⁾. وعلى اعتبار أن الأصل في الإجراءات القضائية أن يتقدم الخصوم بمستنداتهم إلى المحاكم وليس لهم أن يجبروا خصومهم على إبراز ما في يديهم(2). وبالتالى ما هو جزاء امتناع الإدارة عن تقديم المستندات التي يطلبها القاضي الإداري؟ من المبادئ المستقرة في القضاء الإداري أن الإدارة، ومتى طلب منها تقديم أوراق أو مستندات تتعلق بموضوع النزاع، وكانت منتجة في إثباته نفياً أم إيجاباً، سواء كان الطلب من هيئة المفوضين أم من المحاكم، أن تُبادر فوراً إلى تقديمها، ولهذا إذا نكلت الجهة الإدارية عن تقديم ما لديها من أوراق لازمة للفصل في الدعوي، فإنّ نكولها هذا يعد قرينة بصحة ادعاء الطاعن من عدم قيام القرار المطعون فيه على سببه المُبرر لهُ الأمر الذي يصم القرار المطعون فيه بعيب مخالفة القانون، ويتعين الحكم بإلغائه (3). وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا في سوريا: "إذا لم تتكر الادارة في دفوعها ومناقشاتها أمام المحكمة صحة قيام وقائع الدعوى، فالمحكمة تكون على حق إذا اعتبرت

⁽¹⁾ بو عشبة توفيق، 1995 مبادئ القانون الإداري التونسي. الطبعة الثانية، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، 483 صفحة.

⁽⁾² راجع: الفقرة 50 من المذكرة الإيضاحية لقانون البينات في المواد المدنية والتجارية السوري رقم 395 تاريخ 10 حزيران 1947.

⁽³⁾ راجع: حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر بالطعن رقم 1198 لعام 2003.

الوقائع المدعى بها كأنها صحيحة"⁽¹⁾. وفي هذا الصدد تقول محكمة القضاء الإداري في سوريا بحكم حديث نسبياً صدر في عام 2014 بأن: ".. ومن حيث إن المحكمة قررت تكليف جهة الإدارة ببيان الأسباب التي أدت إلى فرض العقوبة المنوه عنه باستدعاء الدعوى بحق المدعى، وذلك بالوثائق المذكورة لذلك، إلا أنّ جهة الإدارة لم تُبرز أي شيء تجاه هذا التكليف، وفي ضوء ما تقدم وعدم تقديم جهة الإدارة بين يدي المحكمة لأية أوراق أو وثائق تبين ماهية الفعل المنسوب إلى المدعى وكيفية ارتكابه وبما يجلى ويبين التحقيقات وأعمال التدقيق الجارية بهذا الخصوص هذا على الرغم من تكليفها بذلك من قبل المحكمة وإمهالها أكثر من مرة، فإنه لا معدى من اعتبار القرار المشكو منهُ حريّاً بالإلغاء لافتقاده لمؤيداته القانونية السليمة والصحيحة، وبما يترتب على ذلك من نتائج وأثار "(2). وفي تقديرنا، فإنّ سلطة القاضي الإداري في طلب المستندات والأوراق المنتجة في الدعوى وترتيب جزاء الإلغاء حال تخلف الإدارة عن تقديمه، ينطلق من رقابته لعنصر السبب في القرار الإداري باعتبار أنّ ركن السبب في القرار الإداري "هو مجموعة العناصر الواقعية والقانونية التي تسمح للإدارة بالتصرف واتخاذ القرار الإداري"(3). فالقاضى الإداري أثناء بحثه في دفاع المدعى عليه أن يتحقق من مدى

⁽⁾¹ حكم المحكمة الإدارية العليا في سوريا، القرار رقم 27 لعام 1964.

⁽²⁾ راجع: قرار محكمة القضاء الإداري بدمشق رقم 2/334 لعام 2014 في القضية رقم 2/2401 لعام 2014، المجموعة الشاملة، الجزء الأول،2017، 221 صفحة.

⁽³⁾ نحيلي سعيد والحسن عبسي، 2007 _ القانون الإداري (النشاط الإداري). منشورات جامعة حلب، سورية، 247 صفحة.

صحة أسباب القرار المطعون فيه، وذلك بالرجوع إلى أوراق الدعوى، فإذا تبيّن للقاضي خلو الأوراق مما يصبُح أن يكون سبباً للقرار الإداري انتفت قرينة المشروعية، أي قرينة السلامة (1)، فالقاضي الإداري هنا يبحث عن بواعث الإدارة بتصرفاتها، والكشف عن أسباب اتخاذ القرار المطعون فيه، فيمكن بذلك إعادة التوازن فيما بين طرفي النزاع في مجال الاثبات، ومن ذلك ما حكم به مجلس الدولة الفرنسي في قضية مجال الاثبات، ومن ذلك ما حكم به مجلس الدولة الفرنسي في قضية القرار الإداري نفسه وليس الملفات فقط.

الفرع الثاني: طبيعة التحقيق القضائي في دعوى الإلغاء

التحقيق في المُنازعات الإدارية هو إجراء إجباري، وملزم في الدعوى الإدارية وسبب جعل التحقيق إجراء إلزامياً في المنازعة الإدارية هو صفة طرفي النزاع (الإدارة والفرد غير متساوية) مما يجعل دور القاضي يتمثل في هذه الحالة بتحقيق نوع من التوازن ما بين الإدارة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة، أثناء القيام بعملية البحث عن أدلة الإثبات (3). فإجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية تتميز بالطابع التحقيقي أو بالأحرى بالصفة التوجيهية، باعتبار أن هنالك أسباب تمنح القاضي الإداري وتخوله هذه

⁽¹⁾ السيوي عمر محمد، 2013 _ الوجيز في القضاء الإداري. الطبعة الأولى، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع بنغازي، ليبيا، 281 صفحة.

⁽²⁾ Conseil d'Etat ,statuant au contentieux, LA SOCIETE "MAISON GENESTAL,"N° 69765 , lecture du vendredi 26 janvier 1968.

⁽³⁾ Messon Bonaventure yagla - , la , édition 2, Dalloz, 1998, P.262 . justice administrative 1.

السلطات من أجل تكوين قناعته للفصل في النزاع المعروض عليه، وهذا الأمر يعطيه سلطة أكبر في تسيير الدعوى(1). ولأهمية التحقيق في الدعوى الإدارية، نجد أن المشرع السوري سمح للمحكمة أن تباشر تحقيق إضافي للتحقيق الذي قام به مفوض الدولة، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 38 من قانون مجلس الدولة السوري رقم 32 لعام 2019 على أنه: "إذا ارتأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق باشرته بنفسها أو من تندبه لذلك من أعضائها أو من المفوضين" وأكملت الفقرة الثانية من ذات المادة بنصها على أنه: "يجب على الجهة العامة التي يجري فيها التحقيق تقديم كل أنواع الدعم اللازم لتسهيل عملية التحقيق في المكان المُحدد من قبل المحكمة". بناءً عليه، فإنه يستدل من النصوص السابقة بأن المشرع سمح للقاضي الإداري إجراء التحقيق في مقر الإدارة المدعى عليها حيث توجد المستندات والأوراق المنتجة في الدعوى ليطلع عليها بنفسه واثبات ما يراه مفيداً للفصل في النزاع، ومن خلال استقراء أحكام القضاء الإداري في فرنسا، نجد أنه قد أخذ بالطابع التحقيقي (الاستقصائي)، حيث أن القضاء الفرنسي أعطى القاضي الإداري الدور الأكبر في تسيير الدعوى الإدارية (2)، وترتيباً على ذلك أصبح للقضاء الإداري في فرنسا دوراً إيجابياً في تسيير الدعوى، حيث أنّ مجلس الدولة الفرنسي اعترف لنفسه بسلطة توجيه الأوامر للإدارة لتقديم ما قد يكون في حيازتها من

⁽¹⁾ المحروقي شادية ابراهيم، 2005 _ الإجراءات في الدعوى الإدارية. الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة للنشر في الاسكندرية، مصر، 65 صفحة.

⁽²⁾ Charles debach et j- Ricci, contentieux administrative, Paris, Dalloz, 1990.p p.20.21

مستندات مثبتة في الدعوى، وهذا الاعتراف جاء قبل أن يتدخل المشرع ويقنن سلطة القاضي في هذا المجال بنصوص قانونية صريحة (1). وانسجاماً مع ما انتهجه مجلس الدولة الفرنسي ومن بعده المشرع، فإنّ المحكمة الإدارية العليا المصرية استقرت في حكم لها على أن: "الدعوى الإدارية تقوم بحل روابط القانون العام، وتتمثل في خصومة مردها إلى الشرعية وسيادة القانون، ومن ثم استقرّ الوضع على أن الدعوى القائمة على روابط القانون العام يملكها القاضي فهو يكلف الخصوم بالحضور فيما يراه مناسباً لاستيفاء تحقيقها وتهيئتها للحكم فيها"(2).

المطلب الثاني: الوسائل التحقيقية للقاضي الإداري في الاثبات

نص القانون الصادر بتاريخ 1945/7/31 الناظم لمجلس الدولة الفرنسي على العديد من الإجراءات في مجال الاثبات. أضافة لذلك، فقد تضمن قانون المحاكم الإدارية الفرنسية الصادر بتاريخ 1889/7/22 المعدل بالقانون الصادر في 1953/9/30 تحديداً لبعض وسائل الاثبات وهي الخبرة والمعاينة والشهادة والاستجواب بما يتلاءم وطبيعة الدعوى الإدارية⁽³⁾، إلا أنّ تشريعات مجلس الدولة الفرنسي لم تحدد طرقاً للإثبات أمام القضاء الإداري بالمعنى القانوني والأحوال التي تطبق فيها كل دليل من

⁽¹⁾ عدى عبد القادر ، 2013 _ المنازعات الإدارية. الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 181 صفحة.

⁽²⁾ حكم الإدارية العليا جلسة 1965/6/27، مشار إليه في: المحروقي شادية ابراهيم، 2005 _ الإجراءات في الاحوى الإدارية. الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة للنشر في الاسكندرية، مصر، 67 صفحة.

⁽³⁾ المشهداني على سليمان جميل، 2000 _ قواعد الاثبات في الدعوى الادارية. اطروحة دكتواره، كلية القانون في جامعة بغداد، العراق، 266 صفحة.

الأدلة، وكذلك عدم تحديد قوة الأدلة في الإثبات. ولأهمية هذه الوسائل فإنّ الباحث سيقوم بدراستها ضمن فرعين على الشكل الآتي:

الفرع الأول: المعاينة والخبرة

تعد الخبرة والمعاينة من الوسائل التحقيقية التي يلجأ إليها القاضي بشكل عام سواءً في القضاء المدنى أم الإداري كونها ذات أهمية في الكشف عن الحقيقة إذ يستعين القاضي الإداري عادةً بذوي الخبرة والاختصاص في مسائل علمية لا تدخل في المجال القانوني (أولاً) كما قد ينتقل القاضي للمعاينة الحسية لبعض الأمور المتعلقة بالتحقيق الذي يجريه (ثانياً).

أولاً الخبرة:

الخبرة هي استشارة أهل العلم والخبرة لإثبات مسألة واقعية معينة يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية ودراية علمية لا تتوافر لدى القضاة، حتى يتسنى الفصل في الدعوى $^{(1)}$. لذلك لا يجوز تعيين خبير في مسألة قانونية، وهذا لأنّ معرفة القانون من اختصاص القاضي، وتـأتي الخبـرة فـي مقدمـة وسـائل التحقيـق أمـام القاضـي الإداري خاصـة فـي دعـاوي المسؤولية الإدارية، ولا سيما في المسائل الطبية والأشغال العامة والعقود الإدارية، وإن كان يمكن اللجوء إلى الخبرة في دعاوي الإلغاء ولكن بدرجة أقل من دعاوي المسؤولية. الإدارية، مثل حالة التحقق من مدى صلاحية الموظف للاستمرار في الخدمة بسبب

⁽¹⁾ الشامى عايدة، 2008 _ خصوصية الاثبات في الخصومة الإدارية. المكتب الجامعي الجديد، اليمن، 176 صفحة.

الحالة الصحية له (1). وتقرير الخبرة هو موضع تقدير لدى القاضي الإداري، إذ أنه لا يقيده برأيه، وذلك إعمالاً لمبدأ الاقتتاع الشخصي للقاضي الإداري الذي ببسط سلطانه على كل الأدلة دون استثناء، هذا المبدأ الذي يخول القاضي السلطة التقديرية في تقدير الأدلة المعروضة عليه والتي من بينها رأي الخبير والذي يملك على إثرها إمّا الاعتماد عليه وجعله سبباً للحكم، وإما طرحه واستبعاده عن أوراق الدعوى الإدارية (2). وهذا ما استقر عليه اجتهاد محاكم مجلس الدولة السوري إذ قضت المحكمة الإدارية العليا على أن: "إن القضاء لا يلتزم حتماً بالنتائج الواردة في الخبرة بل يملك من بعد أن يوازن ويناقش الأسس التي قامت عليها أن يحكم بخلافها مدوناً ملاحظاته حول الخبرة كاشفاً عواهنها ونقاط الضعف فيها وهذا الأمر مستمد من أصول ثابتة في القواعد القانونية المستقرة"(3).

وفي ذات السياق استقرت المحكمة الإدارية العليا في مصر على أن: "المحكمة هي صاحبة الحق الأصيل في التقدير الموضوعي لكافة عناصر الدعوى وغير ملتزمة

⁽¹⁾ الحلق ماجد راغب، 1977 _ القضاء الإداري. الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 591 صفحة.

⁽⁾² نصر الدين هوني، 2009 _ الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية. دار هومة للطبع والتوزيع، الجزائر، 11 صفحة.

⁽³⁾ حكم المحكمة الإدارية العليا في سوريا بالقرار رقم 468/299، لعام 1979.

إلا بما تراه حقاً وعدلاً من رأى لأهل الخبرة، وأن لها من غير جدال أن تتبذ آراء لجنة التقييم أو أهل الخبرة الذين عينتهم في حكمها إن رأت مسوغاً مقنعاً لديها بذلك"⁽¹⁾.

ثانباً المعابنة:

أما المعاينة فيقصد بها انتقال المحكمة إلى مكان تواجد الواقعة المراد اثباتها، سواء تعلق الأمر بعقار، أو منقول، أو الاطلاع على وثائق إدارية معينة⁽²⁾، والمقصود بها أيضا قيام القاضى بنفسه بمشاهدة موضوع النزاع للحصول على معلومات تتعلق بوقائع متنازع عليها في مكانها⁽³⁾. وتكمن أهمية المُعاينة في أنها تساعد القاضي على أن يحلل بطريقة محددة الشيء محل المعاينة، فهي تخضع كما هو الشأن بالنسبة لسائر وسائل التحقيق للأحكام العامة لوسائل الإثبات، وبالتالي فإنها اختيارية وتقديرية للقاضي حتى ولو طلبها الخصوم، فيجوز أن يأمر بها القاضى الإداري من تلقاء نفسه إذا قدر مدى فائدتها للفصل في الدعوي(4).

⁽¹⁾ قرارها بالطعن رقم 1265 لسنة 10 ق، إدارية عليا جلسة 1971/5/22 مشار إليه: أحمد إبراهيم السيد والطباخ شريف أحمد، 2015 _ الوسيط الإداري (شرح قانون مجلس الدولة في ضوء الفقه والقضاء. الطبعة الأولى، شركة ناس للطباعة القاهرة، مصر، 385.

⁽²⁾ المنجى إبراهيم، 1999 _ المرافعات الإدارية (دراسة عملية لإجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة). الطبعة الأولى، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 551 صفحة.

⁽³⁾ الشامى عايدة، 2008 _ خصوصية الاثبات في الخصومة الإدارية. المكتب الجامعي الجديد، اليمن، 178 صفحة.

⁽⁴⁾ الشامى عايدة، 2008 _ خصوصية الاثبات في الخصومة الإدارية. المكتب الجامعي الجديد، اليمن، 176 صفحة.

وتختلف المعاينة عن الخبرة، فالمعاينة هي الحصول على دليل مادي مستقى من الطبيعة، في حين أن الخبرة وسيلة للتقدير الفني للأدلة المادية والمعنوية عن طريق استخدام ملكتي الإدراك والحكم، كما أن الخبرة تتم بواسطة شخص ذو خبرة فنية، ولا علاقة له بتشكيل المحكمة، في حين أن المعاينة تتم بواسطة المحكمة أو أحد أعضائها أو المفوض (1).

الفرع الثاني: الشهادة والاستجواب

لا تحظى الشهادة التي تعتمد على الآراء الشفوية بأهمية كبيرة في مجال التحقيق الذي يجريه القاضي في دعوى الإلغاء وذلك لغلبة الصبغة الكتابية على هذا النوع من التحقيق (أولاً) على خلاف الاستجواب الذي يعد من الوسائل المهمة التي اختلف الفقه حيال صلاحية القاضي باستعمالها كما سنرى (ثانياً).

أولاً الشهادة:

تعتبر الشهادة من طرق الاثبات أو وسائل التحقيق التي تعتمد على شخصية الشاهد وأحاسيسه ومعتقداته، وتعرف على أنها إخبار الشخص أمام القضاء بواقعة حدثت متغيره يترتب عليها حق لغيره (2). وهي تستخدم لتوضيح بعض البيانات الغامضة أو تكملة بعض العناصر في الملف، ولإثبات وقائع ليس من طبيعتها أن تدون في الملفات

⁽¹⁾ خليفة عبد العزيز عبد المنعم، 2005 _ الاثبات في الدعاوى الإدارية. دار الجامعة الجديدة، مصر، 64 صفحة.

⁽²⁾ المحروقي شادية ابراهيم، 2005 _ الإجراءات في الدعوى الإدارية. الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة للنشر في الاسكندرية، مصر، 534 صفحة

والسجلات الإدارية، وتتميز بأنها تتعلق بسماع أقوال ورواية وقائع في مواجهة أصحاب الشأن من أجل الوصول إلى الحقيقة (1). والشهادة تعتبر نادرة الحدوث في الدعاوي الإدارية المتعلقة بالإلغاء، وذلك راجع إلى أن الأعمال الإدارية تنظم عادة بقرارات وأوراق إدارية، وبالتالي فإن هذه الأوراق لها أهمية كبيرة أمام القاضي الإداري على خلاف الشهادة(2).

ويرى جانب من الفقه أن الأخذ بشهادة الشهود لا يكون إلا في الدعاوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية، ويبررون ذلك بقولهم بأن الوقائع التي تثيرها المنازعة الإدارية حتى ولو كانت وقائع مادية، إلا أنها تثير جوانب قانونية تكون بعيدة كل البعد عن الاقتناع الشخصيي للقاضيي ⁽³⁾. ويبدو أن مجلس الدولة السوري قد تبني هذا الرأي حيث استقر قضاؤه على أن: "شؤون الإدارات العامة لا تقوم على آراء شفهية غير مستندة إلى وثائق خطية"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ دلاندة يوسف، 2005 _ الوجيز في شهادة الشهود. دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 45 صفحة.

⁽²⁾ فهمي مصطفى أبو زيد، 1998 _ القضاء الإداري ومجلس الدولة. الطبعة العاشرة، دار المطبوعات الجامعية في الاسكندرية، مصر، 664 صفحة.

⁽³⁾ أحمد محى الدين شوقى، 1988 _ الأحكام الإجرائية للدعوى الإدارية. بدون نشر، مصر، 167 صفحة.

⁽⁴⁾ حكم المحكمة الإدارية العليا في سورية رقم 482/336 لعامي 1975 و 1975.

ثانياً_ الاستجواب:

أما الاستجواب فهو استدعاء أحد الخصوم أمام القضاء لسؤاله عن وقائع معينة بغية الحصول على اقرار بفيد في الدعوى(1)، وليس للاستجواب في مجال القضاء الإداري أهمية عملية التي يلقاها طبقاً للقواعد أمام القضاء العادي، إذ تستند الحقوق والالتزامات في القانون الإداري أساساً إلى قرارات ومستندات تتفق وقواعد القانون العام⁽²⁾. **وقد ثا**ر تساؤل حول سلطة القاضى الإدارى باستجواب رجال الجهة الإدارية، وانقسم الفقه في الإجابة عن هذا التساؤل لفريقين: حيث ذهب الفريق الأول للقول: إنّ في الاستجواب ما يتنافي مع طبيعة الدعوى الإدارية، ويحمل نوعاً من المساس بهيبة الإدارة، لذك لا يجوز استدعاء رجال الإدارة وسؤالهم حول وقائع الدعوى أو للحصول منهم على إقرار أو لإجراء مناقشتهم، وإنما يمكن قصر الأمر على الحصول على البينات المطلوبة منهم كتابةً (3). في حين ذهب الفريق الثاني للقول: أن الاستجواب في حالات كثيرة يؤدي إلى تقديم بيانات ومعلومات تفيد في الدعوي ويصعب الحصول عليها دون المناقشة وجهاً لوجه، وهذا لا يعتبر إخلالاً باستقلال الإدارة إذ لا يتضمن الحلول محلها في التقدير، كما لا يتضمن أوامر أو تعليمات رئاسية لها، ولا يعدو أن يكون حواراً ومناقشة

⁽¹⁾ بديوي عبد العزيز خليل، 1970 _ الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية واجراءاتها. الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 171 صفحة.

⁽²⁾ صفا جهاد، 2009 _ أبحاث في القانون الإداري. الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية في بيروت، لبنان، 104 صفحة.

⁽³⁾ فهمي مصطفى أبو زيد، 1998 _ القضاء الإداري ومجلس الدولة. الطبعة العاشرة، دار المطبوعات الجامعية في الاسكندرية، مصر، 669 صفحة.

موضوعية بين القاضي ورجل الإدارة حول طبيعة العمل الإداري وظروفه وملابسات وقائع الدعوى الستيضاح ما غمض منها في جو من التعاون بين الإدارة والقاضي، وان الرأي القائل خلافاً لذلك هو رأي لا يستند إلى حكم القانون ويخالف صريحه الذي خول المفوض باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن بعض الوقائع، حيث ورد لفظ ذوي الشأن من العموم والشمول فيندرج تحته رجال الإدارة ممن هم أطراف في الدعوى، ولا يجوز وضع قيد على النص دون سند طالما أنه واضح وصريح $^{(1)}$. لكنّ أهمية الاستجواب وفعاليته شكلت هي الأخرى مبرراً لعدم التفريط فيه كوسيلة من أهم وسائل الإثبات أمام قاضي الإلغاء، ولهذا فإن الموقف في كل من فرنسا ومصر وسوريا تأرجح في هذا الصدد.

ففى فرنسا، نظمت المادة 36 من قانون 22 لعام 1889 الاستجواب أمام مجالس الإقليم في فرنسا، كما نصت المادة 45/2 من قانون 1889 على إمكانية سماع القاضي أعوان الإدارة واستدعائهم للمقول أمامه من أجل تقديم شروحات، كما نصت عليه المادة 149 من تقنين المحاكم الإدارية، وتركت السلطة التقديرية للقاضي في إجرائه بطلب من الخصوم أو عدم إجرائه. وبالرغم من ذلك، فإنّ هذا التنظيم لم يلقَ تطبيقاً من المحاكم الإدارية، كما أنّ مجلس الدولة الفرنسي وهو غير مقيد بنص في هذا الشأن لم يلجأ إلى الاستجواب احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات، وتجنباً للصدام بينهما، والدخول في خلاف مفتوح مع الإدارة العامة بمناسبة هذا الإجراء، وفي الحالات القليلة

⁽¹⁾ موسى أحمد كمال الدين عبد اللطيف، 1962 _ نظام مفوضى الدولة. مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، المجلد الأول، مصر، 401 صفحة.

التي تم فيها مثول أصحاب الشأن أمام قاضي الإلغاء ومناقشتهم بمعرفته واستيضاح الوقائع منهم بالجلسة، فإن ذلك لا يكون في الواقع في صورة استجواب ولكن في صورة استيضاح وبيان شفهي (1). أما في سورية فقد لامسنا تغيراً واضحاً فيما يتعلق بصلاحية استجواب أعوان الإدارة بين قانوني مجلس الدولة السابق والحالي إذ خفف المشرع السوري هذه في قانون مجلس الدولة السوري الجديد رقم 32 لسنة 2019 بأن نصّ في المادة 29 منه على أن: "وللمفوض أن يأمر ذوي الشأن لتقديم مذكرة عن الوقائع التي يري لزوم التحقيق فيها..."، بعد أن كانت في القانون الملغي رقم 55 لسنة 1959 بالصيغة التالية: "وللمفوض أن يأمر باستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها "(2). يرى الباحث بأن التعديل الذي سلكه المشرع السوري غير ذي بال ولا يعتد به، لأن الفرق بين الحالتين لا معنى له على المستوى العملي، فاستدعاء رجل الإدارة أمام القاضي هو أمر نفسي لا يمكن الاطلاع عليه، وغاية ما في الأمر هو اختلاف في العبارات المستعملة في تسمية هذا الإجراء، فإن كانت تسميته استجواب أو استيضاح وتقديم مذكرة، فإنه يؤدي لنتيجة واحدة وهي الإقرار والذي سيكون بلا شك دليل يعتمده القاضي.

_

⁽¹⁾ خليفة عبد العزيز عبد المنعم، 2005 _ الاثبات في الدعاوى الإدارية. دار الجامعة الجديدة، مصر، 75 صفحة وما بعدها.

⁽²⁾ راجع: المادة رقم 30 من قانون مجلس الدولة السوري الملغى رقم 55 لسنة 1959.

لقد تبنى المشرع المصرى الاستجواب كوسيلة من وسائل تحقيق الدعوى الإدارية إذ نصت المادة 72 من القانون رقم 47 لسنة 1972 المتعلق بمجلس الدولة على أن: "للقاضي في سبيل تهيئة الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون الزما من بيانات وأوراق وأن يأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها". على الصبعيد الفقهي فإن موقف الفقه المصبري كان مؤيدا لمسلك القضاء الإداري الفرنسي، مُعتبراً أن سلطة القاضي في الاستجواب تقتصر على استجواب الأفراد دون الإدارة استناداً إلى مبدأ فصل السلطات، وإلى وجوب رعاية الصفة الكتابية لإجراءات الدعوى الإدارية⁽¹⁾. نستتج مما تقدم بإنّ مجلس الدولة الفرنسي ضمن إطار عملية إثبات الدعوى الإدارية غير محدد بوسائل اثبات معينة، فهو من الناحية العملية لا يتردد بالأخذ بأية وسيلة بما فيها الوسائل المنصوص عليها في قانون المحاكم الإدارية المذكور سابقاً عملاً بأن نصوص القانون الأخير هي أحكام عامة لا ضير من تطبيقها أمام مجلس الدولة الفرنسي. وبالتالي الأخذ بالوسائل المنصوص عليها في حالة كونها أكثر ملاءمة مع طبيعة الدعوى وأقرب وصولاً لحقيقة النزاع.

أمًا في مصر وسوريا، فإنّ قوانين مجلس الدولة في البلدين لم تضع نصوصاً تتضمن طُرقِاً محددة للإثبات وقيمة كل من هذه الطرق أمام القضاء الإداري، وبذلك يكون القضاءين الإداريين في كل من سوريا ومصر على غرار نظيرهما الفرنسي، غير

⁽¹⁾ فهمسى مصطفى أبو زيد، 1998 _ القضاء الإداري ومجلس الدولة. الطبعة العاشرة، دار المطبوعات الجامعية في الاسكندرية، مصر، 671 صفحة وما بعدها.

مقيدين بوسائل إثبات محددة لا يجوز تطبيق ما عداها، وإنما لهما الحُرية الكاملة في تطبيق وسائل القانون الخاص بما يتلاءم مع قناعة القاضي وما ينسجم وخصوصية الدعوى الإدارية، وفي السياق ذاته تؤكد محكمة القضاء الإداري في مصر على: "أن الأصل العام في الإثبات أمام القضاء الإداري هو الكتابة، إلا أنه يمكن الاستعاضة بطرق الاثبات الأخرى الجائز قبولها في الدعوى الإدارية إلا في الحالات التي نص فيها المشرع صراحة على ضرورة التقييد بالكتابة كوسيلة للإثبات "(1).

الخاتمة:

إن المشرع السوري كما هو حال نظيره المصري، لم يُخصيص أحكاماً خاصة بوسائل الإثبات أمام القضاء الإداري وإنما أحالها إلى الأحكام المشتركة بين جميع الجهات القضائية، أي أحالها إلى القواعد العامة في الإجراءات المدنية، وإن القاضي الإداري وفي سعيه للإثبات في الدعوى المنظورة أمامه لا يتقيد بقواعد محددة وذلك انطلاقاً من دوره الايجابي في الدعوى الإدارية ومراعاته لخصوصيتها فإنه غير ملزم بوسائل الإثبات وحجيتها الواردة في القانون الخاص، وفق ما يعرف بمبدأ الإثبات الحر القائم على عدم التقيد بوسائل معينة وحجية محددة لكل وسيلة اثبات، ويمكن له أن يلجأ إلى كافة وسائل الإثبات للوصول إلى الحقيقة، وله الاقتناع المطلق بالأخذ بالنتائج المتوصل إليها من

⁽¹⁾ حكم محكمة القضاء الإداري في مصر الصادر بتاريخ 1960/5/9، مشار إليه في: محمد أشرف عبد الفتاح أبو المجد،2007، تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء. منشأة المعارف في الإسكندرية، مصر، 557 صفحة.

خلال البحث والتحرى، وتعتبر الخبرة القضائية هي الوسيلة الأكثر استعمالاً مقارنة مع الوسائل الأخرى أمام القضاء الإداري السوري.

النتائج:

1_ إنّ الإثبات في مجال القضاء الإداري يختلف عن الإثبات في مجال القضاء العادي فالمدعى عليه (الإدارة غالباً) في دعوى الإلغاء قد يُلزم بتقديم الدليل على عدم صحة ادعاء المدعى، وذلك على خلاف القاعدة المستقرة بأن البينة على من ادعى.

2_ عدّ القضاء الإداري السوري نكول الإدارة عن تقديم المستندات التي تطلبها المحكمة بمثابة قرينة تؤكد صحة ادعاء المدعى، ومن ثم إلغاء القرار الإداري المطعون فيه.

3_ لقد أعطى المشرع السوري في قانون مجلس الدولة 32 لعام 2019 للمحكمة المختصة صلاحية إجراء تحقيق إضافةً للتحقيق الذي تقوم به هيئة مفوضى الدولة. 4_ لم يُحدد المشرع والقضاء الإداري فرنسا وعلى غرارهما المصري والسوري طرقاً معينة للإثبات، كما لم يتضمن تحديداً لقوتها الثبوتية وعليه، فإن الأمر بات متروكاً لتقدير المحكمة الإدارية الناظرة بالدعوي.

5_ لقد أعطى المشرع الفرنسي القضاء الإداري سلطة تقديرية في إمكانية استجواب أعوان الإدارة، مما أثار خلافاً فقهياً حول هذه الصلاحية بين فريق مؤيد وفريق معارض، أمًا عن المشرع السوري فقد خفف من حدة هذه الصلاحية، واكتفى بتقديم مذكرة كتابية حول الوقائع التي يرى القاضي لزوم التحقيق فيها.

التوصيات:

1_ نوصي المشرع السوري بالإسراع في اصدار قانون إجراءات إدارية نظراً لخصوصية وطبيعة الدعاوى الإدارية وما يتفرع عن ذلك من تحديد وسائل معينة للإثبات وتحديد درجة قوتها وصلاحية القاضي الإداري حيالها وهذا الأمر في الحقيقة يصب في مصلحة كل من الإدارة والفرد على السواء.

2_ يبدو خياراً ضعيفاً لجوء القاضي الإداري في دعوى الإلغاء إلى الشهادة وعليه فإننا نوصي القضاء الإداري السوري في دعاوى الإلغاء التي تعرض عليه بعدم الاعتماد على الآراء الشفهية كوسيلة للإثبات وأن تكون الأدلة ذات صبغة كتابية.

3_ نقترح على المشرع السوري أن يكرس في نصوصه القانونية ما توصل إليه القضاء الإداري من أن نكول الإدارة عن تقديم المستندات اللازمة في الدعوى يعد سبباً لإبطال القرار الإداري المطعون فيه.

المصادر والمراجع المعتمدة في البحث:

المصادر:

1_ قانون مجلس الدولة السوري رقم 32 لعام 2019.

3 قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم 1 لعام 2016

3_ قانون مجلس الدولة السوري رقم 55 لعام 2019.

المراجع:

1_ أحمد إبراهيم السيد الطباخ شريف أحمد، 2015 _ الوسيط الإداري (شرح قانون مجلس الدولة في ضوع الفقه والقضاء. الطبعة الأولى، شركة ناس للطباعة القاهرة، مصر.

 2_ أحمد محى الدين شوقى، 1988 _ الأحكام الإجرائية للدعوى الإدارية. بدون نشر، مصر.

3_ بديوى عبد العزيز خليل، 1970 _ الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية واجراءاتها. الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر.

4_ بو عشبة توفيق، 1995 _ مبادئ القانون الإداري التونسي. الطبعة الثانية، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس.

5_ الحسين طاهر، 2005 _ شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية. الطبعة الخامسة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر. 6_ الحلق ماجد راغب، 1977 _ القضاء الإداري. الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر.

7_ خليفة عبد العزيز عبد المنعم، 2005 _ الاثبات في الدعاوى الإدارية. دار الجامعة الجديدة، مصر.

8_ دلاندة يوسف، 2005 _ الوجيز في شهادة الشهود. دار هومة للطباعة والنشر،
 الجزائر.

9_ رزوقي رفاه كريم، 2006 _ دعوى التعويض عن القرارات غير المشروعة.
أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، العراق.

10_ رشوان رفعت، 2005 _ رقابة القاضي الجنائي لمشروعية القرار الإداري. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية في القاهرة، مصر.

11_ السيوي عمر محمد، 2013 _ الوجيز في القضاء الإداري. الطبعة الأولى، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع بنغازي، ليبيا.

12_ الشامي عايدة، 2008 _ خصوصية الاثبات في الخصومة الإدارية. المكتب الجامعي الجديد، اليمن.

13_صفا جهاد، 2009 _ أبحاث في القانون الإداري. الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية في بيروت، لبنان.

- 14_ عدو عبد القادر، 2013 _ المنازعات الإدارية. الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- 15_ المشهداني على سليمان جميل، 2000 _ قواعد الاثبات في الدعوى الادارية. اطروحة دكتواره، كلية القانون في جامعة بغداد، العراق.
- 16_ عكاشة حمدى باسين، 2010 _ موسوعة المرافعات الادارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة الاثبات في الدعوى الادارية، منشأة المعارف الاسكندرية.
- 17_ فهمى مصطفى أبو زيد، 1998 _ القضاء الإداري ومجلس الدولة. الطبعة العاشرة، دار المطبوعات الجامعية في الاسكندرية، مصر.
- 18_ المحروقي شادية ابراهيم، 2005 _ الإجراءات في الدعوى الإدارية. الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة للنشر في الاسكندرية، مصر.
 - 19_ محمد أشرف عبد الفتاح أبو المجد، 2007 _ تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء. الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر.
- 20_ مراد بدران، 2009 _ الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الادارية، مجلة مجلس الدولة. العدد 9، الجزائر.
- 21_ المنجى إبراهيم، 1999 _ المرافعات الإدارية (دراسة عملية لإجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة). الطبعة الأولى، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر.

- 22_ موسى أحمد كمال الدين عبد اللطيف، 1962 _ نظام مفوضي الدولة. مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، المجلد الأول، مصر.
- 23_ نحيلي سعيد والحسن عبسي، 2007 _ القانون الإداري (النشاط الإداري). منشورات جامعة حلب، سورية.
- 24_ نصر الدين هوني، 2009 _ الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية. دار هومة للطبع والتوزيع، الجزائر.
- 25_ Conseil d'Etat ,statuant au contentieux, LA SOCIETE "MAISON GENESTAL,"N° 69765, lecture du vendredi 26 janvier 1968.
- 26_ **Messon** Bonaventure yagla , **la , édition 2, Dalloz**, 1998, justice administrative 1.
- 27_ Charles debach et j- Ricci, contentieux administrative, Paris, Dalloz,1990.